جاز لانه لم يعد ولا لامة الا باذن السيد فلو تزوج العبد بغير اذن سيده
ثم علم بعد ذلك فله الخيار ان شا امضاه وان شا فسخه بطلقة باينة لانه
ادخل على ملكه نقصا ثم ان كان الفسخ قبل البنا فلا شي على العبد وان كان بعده
استرد السيد ما اخذته الزوجة من الصداق الا ربع دينار فان عتق العبد
اتبعته بما اخذه السيد واما الامة اذا تزوجت بغير اذن السيد فان
وكلت رجلا بعقد نكاحها فالمشهور ان حكمها حكم العبد ان شا السيد امضا
وان شا فسخه وان باشرت العقد بنفسها فليس للسيد الاجازة بحال بل
يجب الفسخ اتفاقا والفرق بينها وبين العبد ان العبد اهل للعقد على نفسه
بخلاف الامة ثم انتقل يتكلم على بعض شروط الولي فذكر اضدادها فقال
ولا تعقد امراة ولا عبد ولا من على غير الاسلام نكاح امراة اما
المراة وهو المذكور في الشرط اتفاقا فالمراة لما لم يجز ان تعقد على نفسها كان
عقدها على غيرها من النسا احرى ان لا يجوز سوا كان المعقود عليها بكرا او ثيبا
وظاهر كلامه انها تعقد على الذكور وهو كذلك على المشهور في عبدها
والصغير في حجرها والفرق من وجوه ثلاثة ذكرناها في الاصل واما الثاني
وهو الحرية فالعبد ومن فيه بقية رق لا ولاية له الا المكاتب في امته فانه
يتولى عقد نكاحها واما الثالث وهو الاسلام فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا
الولاية على الكافرة ولا يجوز ان يتزوج رجل امراة ليحلها اي بقصد ان يحلها لمن
طلقها ثلاثا ان كان حرا او اثنتين ان كان عبدا لقوله صلى الله عليه وسلم الا
اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو المحلل ثم قال لعن الله المحلل والمحلل له
رواه الدارقطني والترمذي وقال حسن صحيح ولا يحلها ذلك التزويج مع الوطي
لمن طلقها البتات وان عثر على هذا النكاح فسخ قبل البنا وبعده بطلقة ولها بالبنا
صداق المثل فان تزوجها الاول بهذا النكاح فسخ بغير طلاق ويعاقب من عمل
بنكاح المحلل من زوج وولي وشهود وزوجة وظاهر كلامه انه ان لم يقصد المطلق
او الزوجة التحليل بنكاح الثاني لا يضر ويحل به وهو كذلك ولا يجوز نكاح
المحرم بحج او عمرة لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره لما صح انه صلى الله عليه وسلم
قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب فان وقع نكاحه او انكاحه فسخ ابدا قبل الدخول
وبعده بطلاق على المشهور والا بابد التحريم واذا فسخ قبل الدخول فلا شي لها وان

فسخ

فسخ بعده فلها الصداق المكمل بدخوله بها الصداق ومنتهى الفسخ في الحج للافاضة
وفي العمرة للسعي ولا يجوز نكاح المريض والمريضة مرضا مخوفا وهو الذي
يحجر فيه عليه لما انه اتفاقا ان اشرف على الموت وعلى المشهور ان لم يشرف وظاهر
كلامه ان نكاح المريض لا يجوز ولو احتاج الى امراة تقوم به وهو كذلك على احد
المشهورين والمشهور الاخر يجوز مع الحاجة ولا يجوز مع عدمها واذا قلنا
لا يجوز نكاح المريض فانه يفسخ ظاهره قبل البنا وبعده عثر عليه قبل الصحة
او بعدها وشهر في المختصر انه اذا عثر عليه بعد الصحة لا يفسخ وظاهره ايضا
كانت الزوجة حرة او امة مسلمة او كتابية اجازه الورثة ام لا وهل بطلاق
او بغيره قولان وان بنى بها فلها الصداق في الثلث مبدا يريد صداق المثل
على قول ابن القاسم وقال الشيخ ظاهر كلام الشيخ ان لها المسمى وان كان اكثر من صداق
المثل وهو قول عبد الملك قلت وهو الذي في المختصر ان المريضة لها بالدخول
المسمى وان المريض عليه الاقل من المسمى وصداق المثل ولا ميراث لها اي لمن
تزوجها في المرض لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ادخال وارث واخراج احد
وليعامل بنقيض مقصوده ومع ذلك لو طلق المريض امراته لزمه ذلك
الطلاق بلا خلاف لانه عاقل مكلف وكان لها الميراث منه ان مات
في مرضه ذلك سواء قبل او بعد كان الطلاق باينا او رجعيا والباين هو ان
كان الطلاق ثلاثا وبينها ان كانت رجعيا ما لم تخرج من العدة ومفهوم الشرط
انه اذا صح من مرضه ومرض مرضا اخر فلا ترثه لانه قطع الا ان عنه الذي
هو سبب ميراثها ومن طلق من المسلمين الاحرار امراته حرة كانت او امة
مسلمة او كتابية مدخولا بها او غير مدخول بها ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح
حتى تنكح زوجا غيره للاية والمراد بالنكاح في كلام الشيخ والاية الوطي دل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث امراة رفاعة القرظي حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك واحترز بالملك من وطي السيد امته التي بت زوجها طلاقها فانه
لا يحلها له ويشترط في الزوج ان يكون مسلما بالغا ولو خصيا قايم الذكر
مقطوع الخصيتين تزوجها تزويجا لازما احترازا من نكاح الخيار كنكاح
العبد بغير اذن سيده وان يولج حشفته او مثلها من مقطوعها في قبلها
احترازا من وطيها في دبرها بانتشار احترازا من الايلاج بغير انتشار فانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)